



١٧٤٢٠

٢٠١٨/٨/١

إلى/ دائرة الموازنة / الملك / شعبة المحافظات والأقاليم

م/ استفسار

تحية طيبة :

كتابكم المرقم (٣٠٢٢٥) في ٦ / ٦ / ٢٠١٨ .

أن الاستشهاد من جراء العمليات الإرهابية والحربية والإخطاء العسكرية تطبق عليه أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وهو غير مشمول بالفقرة (سادس عشر) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٠٢٨٨٧٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٦ وان كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء أعلاه حدد من يتم شموله من الشهداء الذين يطبق عليهم قانون مؤسسة الشهداء وأن شهداء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية غير مشمولين بتغيير عناوينهم الوظيفية وفقا لكتاب الأمانة العامة أعلاه لذلك يقتضي تصويب الأوامر المتضمنة تغيير عناوين المستفسر عنهم واسترداد المبالغ المترتبة عن ذلك حفاظا عن حقوق الخزينة .

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٧/